

البعد المفاهيمي لمدلول الطفل

The conceptual dimension of the child's meaning



بوشامة فايزة^{*1}

¹ جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر

f.bouchama@univ-skikda.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/01 تاريخ القبول: 2025/11/16 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

فرضت جميع الأنظمة حماية واسعة للطفل ليتمتع بكافة الحقوق المكفولة له من جهة وحمايته ضد المخاطر المختلفة من جهة أخرى، وقد حدد مفهوم الطفل ومن يتمتع بهذه الفئة من الحقوق الخاصة بالطفل من خلال تعريفه سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الاصطلاحية، وكذلك من طرف القوانين الداخلية والمواثيق الدولية، وقد كان لعلم النفس وعلم الاجتماع أيضا دور في ذلك.

حيث تتفق مختلف التعاريف أن مدلول الطفل يدور حول كل من لم يبلغ ثمانية عشر سنة.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ مدلول؛ تعريف؛ حماية؛ البعد المفاهيمي.

Abstract:

All regulations have imposed broad protection for children to enjoy all the rights guaranteed to them, on the one hand, and to protect them against the various risks, on the other, and have defined the concept of children and those enjoying this category of rights for children, both in language and in idiomatic meaning. Also by domestic laws and international charters, psychology and sociology have also played a role.

Where different definition agree that the meaning of the child revolves everyone who has the age of eighteen.

Key words: Child ; meaning ; definition ;protection ;The conceptual dimension

مقدمة:

تقوم المجتمعات بالأساس على الأسرة باعتبارها النواة الأولى، التي من خلال نجاحها وتماسكها تشكل القاعدة لصالح المجتمع والدولة، ولهذا الغرض كان لها الاهتمام الواسع في القوانين الداخلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي أقرت بالاعتراف بحقوق الانسان وب حمايتها، فنجد منها من اختصت بحماية حقوق المرأة والطفل سواء في زمن السلم أو الحرب.

غير أن التمتع بحقوق الانسان وحمايتها يكون للإنسان بوصفه إنسانا مميزا عن الكائنات الأخرى دون أي تمييز لأي سبب كان سواء بالنسبة للجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو أي سبب كان، لكن للتمتع بحقوق الانسان الخاصة بفئات معينة يتطلب التدقيق في تحديد تلك الفئات ومن يتمتع بهذه الحقوق دون غيره وأن النص على حقوق الطفل وحمايتها ووضع السبل الكفيلة لممارستها وإحاطة الطفل بحماية من مختلف الجوانب بدءا من حقه في الحياة مروراً بالحق في الصحة والحق في التعليم والحماية الجنائية والاجرائية الى غاية حمايته من مختلف مظاهر الاستغلال الجنسي والاقتصادي والتأثير السلبي لمظاهر التطور التكنولوجي وجرائم المعلوماتية وهنا تظهر أهمية البحث من خلال تحديد من المقصود بالطفل ومن يتمتع بفئة حقوق الطفل وقد دخل هذا الموضوع في اهتمامات منظمة الأمم المتحدة ومختلف الوكالات المتخصصة التابعة لها وكذلك الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان والقوانين والتشريعات الداخلية الخاصة بدول العالم أجمع التي تعهدت بتطبيق مضمون الاتفاقيات الخاصة بالمنظمة الأممية أو المنظمات الإقليمية .

لكن التمتع بحقوق الطفل لا يكون للجميع بل لفئة معينة، وللتعرف على هذه الفئة يجب الوقوف على معنى الطفل وبالتالي ما المقصود بالطفل ومرحلة الطفولة ومن يتمتع بهذه الحقوق المسماة بحقوق الطفل؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وقد تم اتباع الخطة التالية:

المطلب الأول: الطفل في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للطفل

المطلب الثاني: الطفل في القانون الدولي والوطني

الفرع الأول: المفهوم حسب الاتفاقيات الدولية

الفرع الثاني: المفهوم حسب التشريع الوطني

المطلب الثالث: في علم النفس وعلم الاجتماع

الفرع الأول: المفهوم في علم النفس

الفرع الثاني: المفهوم في علم الاجتماع.

المطلب الأول:

الطفل في اللغة والاصطلاح

لقي مصطلح الطفل دراسة وشرح واسعين في مختلف اللغات خاصة العربية منها بالإضافة الى اللغتين الفرنسية والانجليزية، وكذلك من طرف الفقهاء، حيث وردت معاني الطفل ومدلولاته، وعليه نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين تعريف الطفل في اللغة (الفرع الأول) وتعريف الطفل في الاصطلاح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل

يتم التطرق في هذا الفرع إلى المعاني اللغوية للطفل في اللغة العربية (أولاً)، واللغة الفرنسية (ثانياً)، واللغة الإنجليزية (ثالثاً).

أولاً: معنى الطفل في اللغة العربية

الطفل في معجم المحيط هو الصغير من كل شيء أو المولود، وجمعه أطفال وهو اسم خاص بالصبي¹

"الطفل" بكسر الطاء هو الصغير، صغير سواء كان الإنسان أو الحيوان وهو المولود حتى البلوغ، وكلمة طفل في اللغة العربية تطلق على الفرد والجماعة والذكر والأنثى.²

واسم الطفل يمكن أن يكون مفرداً أو جمعا أو جمعا والدليل على ذلك قوله عز وجل: {أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}³

ثانياً: معنى الطفل في اللغة الفرنسية.(l'enfant)

يعرف الطفل في اللغة الفرنسية بمعنى صبي أو فتاة في مرحلة الطفولة قبل مرحلة المراهقة والطفل كل من يكون تحت رعاية الوالدين⁴.

¹المعلم بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1993، ص 552.

²محمد بن عبد الله بن إسماعيل الفزاري، ضمانات حماية حقوق الطفل في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عمان، 2013، ص 12.

³ سورة النور الآية 31.

⁴ Le petit Larousse, Grand format, Larousse Edition française, Paris, 1998, p380.

ثالثاً: معنى الطفل في اللغة الإنجليزية.(Child)

هي كلمة مشتقة من الطفولة ومعناها مرحلة من العمر سواء كان هذا الطفل ذكراً أم أنثى، أي ولد أو بنت، طفل بمعنى مرحلة يمر بها الإنسان في مراحل عمره.¹
إن مصطلح "طفل" في اللغة يطلق على الصغير من ذكر أو أنثى، وهي مرحلة يمر بها الإنسان تسمى الطفولة إلى غاية بلوغه مرحلة أخرى.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للطفل

للطفل عدة مدلولات وتسميات، كالصغير، الصبي، الحدث والقاصر، والطفل الصغير هو صغير السن والذي لم يبلغ السن التي تحددها القوانين.

الصبي معنى مقابل للطفل ويكون في الغالب قبل الفطام وقد يمتد لأكثر من ذلك²، والحدث والقاصر هو الذي لم تكتمل عناصر ادراكه سواء النفسية أو الاجتماعية ولا يمتلك القدرة على التكيف على حسب اختلاف الظروف.³

حسب الفقه فإن مصطلح "الحدث" له تسميات عديدة وهي الطفل، الوليد والصبي.⁴
هناك مصطلح الطفل المعاق وهو كل طفل يعاني من إعاقة بدنية أو ذهنية سواء كانت خلقية أو عن طريق الإصابة، أما الطفل المشرد كل من ليس له مأوى كما يوجد لفظ الطفل العامل وهو كل صغير يشتغل ضمن أعمال في الغالب خاصة بالكبار.
الطفولة مرتبطة بالطفل وهي مرحلة عمرية تمتد بداية منذ الولادة وتنتهي بالبلوغ⁵، وهناك من ربط هذه الفئة العمرية بمرحلة المراهقة فمن يبلغها يخرج غالباً من وصف طفل.
أين أجمع الفقهاء أن مرحلة الطفولة تبدأ من تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ الذي يعتبر محطة تغيير تنقله من الطفولة إلى الرجولة.¹

¹ Martin H.Manser and Nigel D.Turton, Advanced learner's Dictionary, Wordsworth Editions Limited, London, 1998, P116.

² جيبيري ياسين، حقوق الفئات الخاصة نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 112.

³ سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2019، ص 108.

⁴ بلقاسم شتوان، حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر،

باتنة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2009، ص 364.

⁵ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: الطفل في القانون الدولي والوطني

الاهتمام بموضوع الطفل كعضو في المجتمع وأساس ولبنة الأسرة وسن القوانين المختلفة لحمايته في مختلف الجوانب بدأ بحقه في الحياة إلى مختلف الحقوق الأخرى كان عن طريق وسائل وآليات كفيلة بالحماية والمراقبة وضمان تمتع جميع الأطفال بحقوقهم سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، وقد وضع مفهوم الطفل حسب الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) من خلال موثيق وإعلانات واتفاقيات عالمية وإقليمية، ومفهوم الطفل حسب التشريع الوطني (الفرع الثاني) من خلال النظم والتشريعات الداخلية الخاصة بكل دولة.

الفرع الأول: المفهوم حسب الاتفاقيات الدولية

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 توالى الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان وضمانها للجميع، على قدم المساواة منها العامة ومنها الخاصة بفئة معينة، وقد أخذ الاهتمام بحقوق الطفل والمرأة حيزاً كبيراً، حيث ساهمت منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على النص على اتفاقيات خاصة بالطفل.

أولاً: على مستوى منظمة الأمم المتحدة

على الرغم من ورود مصطلح " الطفل " في مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في وقت الحرب أو السلم، إلا أنها لم تقم بتحديد معنى " طفل " بصورة واضحة وصريحة، إلا أنه هناك بعض النصوص التي حددت سن معين اعتبرت فيه الشخص صغيراً، حيث جاء في الاتفاقية رقم 138² الخاصة بمنظمة العمل الدولية، أنه لا يمكن القبول في الأعمال التي تشكل خطراً على صحة وأخلاق وسلامة الأحداث إلا في سن الثامنة عشرة كحد أدنى " المادة الثالثة. "

وبالتالي اعتبرت أن هذه الاعمال لا تصلح إلا للأشخاص الكبار وأنه يمنع من القبول في العمل الخطر لأطفال التي تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة.

¹ حاج سودي محمد، تمتع الطفل بحقوقه وصلته بالبعد المفاهيمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد 25، سنة 2015، ص 370.

² اتفاقية رقم 138، اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، مؤتمر العمل الدولي، 6 جوان 1973، دخلت حيز التنفيذ في 19 جوان 1976.

غير أنه بصدر اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989¹ تم النص صراحة على من يعتبر طفل حيث جاء في المادة 01 منها على أن الطفل هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر مع مراعاة القوانين التي تحدد سن الرشد قبل هذه السن .

وهناك من اعترض على تعريف الطفل ضمن هذه الاتفاقية بتحديد السن الأقصى ثمانية عشرة باعتباره يهمل المرحلة الجنينية ولم يدخلها ضمن مرحلة الطفولة، وأن رفعها إلى هذا الحد يتعارض مع مراحل النمو حيث تنتهي الطفولة وتبدأ مرحلة أخرى هي مرحلة المراهقة، وأن الشخص ببلوغه هذه السن ضمن الوسط العائلي والاجتماعي لا يتقبل وصفه بمجرد طفل².

إلا أن هناك من يرى أن الغرض في هذه الاتفاقية من رفع السن إلى ثمانية عشرة هو منح المزيد من الحماية ولفترة طويلة للصغار وتوسيع حقوقهم وفتح المجال أمامهم من أجل مواصلة التعليم خاصة في المراحل الأساسية الاجبارية³.

إن رفع السن إلى 18 سنة ضمن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لعل الغرض الأول منه هو توسيع نطاق مرحلة الطفولة وبالتالي توسيع الحماية في حد ذاتها وهنا يظهر مدى الترابط بين مفهوم "الطفل" وحمايته على اعتبار أنه الصغير الذي يجب حمايته.

ثانيا: على المستوى الإقليمي.

على المستوى الإقليمي نجد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990⁴ والذي نص في المادة 02 منه على أن المقصود بالطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة. من جانبها حددت الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الاطفال 1996⁵ المقصود بالطفل على أنه كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر .

أما على المستوى العربي والإسلامي نجد الإطار العربي للطفولة 2001¹ نص من خلال أهدافه العامة على تعريف الطفل وأنه يتمتع بجملة من الحقوق في تلك المرحلة بوصفها حقوق الطفل بنصه

¹ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

² محمود عبد الحي محمد علي، الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2018، ص ص 37-38.

³ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 28-29.

⁴ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، منظمة الوحدة الإفريقية، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

⁵ اتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996، اعتمدت من طرف المجلس الأوروبي، دخلت حيز النفاذ في 7 جويلية 2000.

أن مفهوم الطفل يكون حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو المستوى الاجتماعي أو لأي سبب آخر، كما نصت المادة الأولى من عهد حقوق الطفل في الإسلام² التي جاء فيها أن الطفل يعني كل شخص لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه.

وبالتالي ترك المجال مفتوح في تحديد نهاية مرحلة الطفولة ليتم تحديده من خلال القانون الوطني الذي يطبق على هذا الطفل سواء حدد بثمانية عشر أو أكثر أو أقل.

إن جُل الاتفاقيات الإقليمية اجتمعت حول تحديد مصطلح الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ ثمانية عشرة سنة، محاولة تكريس ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989، مع منحة حماية خاصة من أجل إعداد الطفل إعداداً كاملاً وأن ينشأ متوازناً والعمل على تحسين ظروف معيشة الأطفال بعدها يصبح قادراً على الاعتماد على نفسه والاندماج داخل المجتمع والعالم، وبعد تلك السن يصبح بوصف إنسان بالغ كامل يتمتع بمختلف حقوق الإنسان المقررة دون تمييز لأي سبب كان.

الفرع الثاني: المفهوم حسب التشريع الوطني

يوجد اختلاف حول تحديد سن معينة يطلق فيها على الشخص مصطلح " طفل "، وذلك الاختلاف في الأنظمة السياسية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية من دولة إلى أخرى، وقد يكون الاختلاف داخل النظام القانوني الواحد للدولة في حد ذاتها، فيكون سن الطفل في قانون أو مركز يختلف عن الآخر.

أولاً: في الجزائر.

إن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف صريح وواضح لمعنى ومدلول الطفل، لكنه وضع مصطلحات مشابهة تتماشى مع كل قانون والموقف الموجود به الشخص.

حيث نجد المادة 49 من قانون العقوبات³ تنص على أنه لا توقع عقوبات بل تدابير الحماية والتربية على كل من لم يكمل ثلاثة عشر سنة لأنه يعتبر قاصر، نجد المشرع هنا أطلق عليه مصطلح " القاصر " لعدم بلوغه سن الثالثة عشرة.

¹ الإطار العربي للطفولة، تمت المصادقة عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية، قمة المملكة الأردنية، 28 مارس 2001.

² عهد حقوق الطفل، اعتمد من طرف المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية، قمة اليمن، 30/28 جوان 2005.

³ الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.

وكذلك المادة 326 من نفس القانون التي تنص على: {كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة ...} أي كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة يطلق عليه وصف "قاصر".

ونذكر أيضا المادة 40 من القانون المدني¹ التي جاء فيها أن الشخص يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه ذات الطابع المدني إذا بلغ تسعة عشر سنة بشرط التمتع بقواه العقلية وان لا يكون محجور عليه، و بالتالي ارتبط بلوغ هذه المرحلة أو ما يسمى بسن الرشد بالعمر ألا وهو تسعة عشر سنة كاملة بشرط خلو العقل من أي مرض أو اضطراب وعدم الحجر على الشخص.

كما نص قانون الاسرة الجزائري² في المادة 7 منه على أن أهلية الزواج سواء للمرأة أو الرجل تكون بتمام تسعة عشر سنة كاملة مع إمكانية منح ترخيص من طرف القاضي قبل هذا السن.

من جهتها نصت المادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل لسنة 2015³ على أن المقصود حسب هذا القانون بمصطلح "الطفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة وأن مصطلح "حدث" له نفس المعنى الخاص بالطفل.

من مجمل القوانين في الجزائر التي نصت على حماية الطفل يلاحظ أنها اعتبرت سن الثمانية عشرة كحد أقصى وهو التوجه الدولي والذي سايrote الدولة الجزائرية، وأقل من ذلك يعتبر طفلا يدخل في مدلول الطفل والحماية المقررة له، غير أننا نجد أن سن الرشد المدني في القانون المدني قد قُدر بتسعة عشر سنة كاملة يصبح فيها الشخص قادرا على القيام بمختلف التصرفات القانونية دون إجازة من طرف شخص آخر.

ثانيا: في الدول الأخرى.

من التشريعات الوطنية نجد أن المشرع المصري نص صراحة على المقصود بالطفل في نص دستوره الجديد الصادر سنة 2014 ضمن المادة 80 منه، التي جاء فيها أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ من العمر سن الثامنة عشر⁴.

¹ الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005.

² القانون رقم 11/84، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

³ القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

⁴ Egypt's Constitution of 2014, www.constituteproject.org, le 09-01-2019, à 08h00.

كما أن القانون المصري للعمل رقم 12 لسنة 2003 قد عرف الطفل العامل على أنه كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر ولكنه يبلغ من العمر الرابعة عشر¹، وبالتالي الطفل العامل حسب هذا القانون يفقد وصف طفل عامل بمجرد بلوغه سن ثمانية عشر.

كذلك نجد المشرع العماني في قانون مساءلة الأحداث لسنة 2008 ضمن المادة 01 منه التي تنص على اعتبار الحدث كل جانح سواء كان أنثى أو ذكر وصل لسن التاسعة ولم يكمل الثامنة عشرة².

وفي القانون الفرنسي نص في المواد 277 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الخاص بجرائم تعريض الأطفال للخطر، أن الحماية الجنائية الخاصة تشمل جميع الأطفال، فتسري على كل صغير لم يكمل الثامنة عشرة، كما أن القانون الإنجليزي أطلق لفظ طفل على من لم يبلغ سن السادسة عشر أو الثامنة عشر من عمره وفقا لظروفه³.

نافلة القول إن التشريعات الوطنية الداخلية على اختلافها سواء التشريعات العربية أو الأجنبية قد سايرت القاعدة واعتمدت مدلول للطفل يرتبط بالسن واعتبرت الطفل كل ذكر أو أنثى لم يبلغ 18 سنة، أما بعدها فيدخل في وصف آخر ولا يطلق عليه تسمية "الصغير".

المطلب الثالث: في علم النفس وعلم الاجتماع

إن مدلول الطفل لم يطرح فقط على مستوى اللغة ومختلف القوانين الداخلية والدولية بل اهتم به من زوايا أخرى تخص الطفل في مراحل طفولته وكيف ينشأ نفسيا واجتماعيا، وذلك من طرف علماء النفس في تخصص علم النفس (الفرع الأول) وعلماء الاجتماع في تخصص علم الاجتماع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم في علم النفس

تعريف الطفل في علم النفس يحيط بجميع الجوانب النفسية حيث عرف أنه: "الكائن الذي لم ينضج بيولوجيا، نفسيا واجتماعيا"⁴ ومن وجهة نظر الطب العقلي فهو من لم تكتمل لديه القدرات العقلية والذهنية نظرا لصغر سنه ما يجعله غير قادر على الإدراك والتمييز¹.

¹ جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 121.

² محمد بن عبد الله بن إسماعيل الفزاري، المرجع السابق، ص 97.

³ صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص 24.

⁴ حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 371.

وقسم علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية إلى غاية مرحلة البلوغ الجنسي² حيث الحقوا مرحلة الحمل ضمن مراحل الطفولة وبذلك يعتبرون الطفولة بداية من المرحلة الجنينية وتنتهي بالبلوغ الجنسي³ ، الذي تتباين مميزاته ومزاياه حسب كل جنس فالمعالم الجنسية متباينة بين الذكر والأنثى⁴.

وبالتالي علم النفس لم يحدد سن معينة ترتبط بها مرحلة الطفولة أو تنتهي مثلاً عند حد أقصى بل تم ربطها بالبلوغ العقلي بكمال الإدراك والتمييز والبلوغ الجسدي خاصة الجنسي منه، كما أن بداية وصف طفل أو مرحلة الطفولة بالنسبة لعلماء النفس تمتد إلى المرحلة الجنينية.

الفرع الثاني: المفهوم في علم الاجتماع

عرف علماء الاجتماع الطفل على أنه الكائن الذي منذ ولادته يبدأ في التعرف على الأشخاص واكتساب الصفات عنهم من خلال العديد من تصرفاتهم وممارساتهم⁵.

ولقد اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسية، الاتجاه الأول: يرى أن مفهوم الطفل يبدأ من وقت الميلاد إلى بلوغ سن الثانية عشرة من العمر، والاتجاه الثاني: يرى أن مرحلة الطفولة هي أول مراحل تكوين الشخصية، وتبدأ من الميلاد وتنتهي عند سن البلوغ، أما الاتجاه الثالث، فإن المقصود بالطفل عنده يتحدد بمرحلة هي من وقت الميلاد إلى غاية الوصول إلى سن الرشد والذي بدوره يختلف من قانون إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى⁶.

والواضح أن علماء الاجتماع اتفقوا جميعاً حول بداية مرحلة الطفولة من وقت الميلاد لكن اختلفوا حول نهاية هذه المرحلة وأين تبدأ المرحلة الأخرى، كما أنهم أهملوا مرحلة الحمل أو ما قبل الولادة باعتباره جنين يمكن أن يتمتع بحقوق معينة.

إن نظرت علماء النفس وعلماء الاجتماع لمُدلول الطفل متقاربة حول اعتبار وصفه في مرحلة الضعف وعدم الإدراك بسبب عدم نضجه الجسدي والعقلي ليحظى بالاهتمام ورعاية كبيرين وإحاطة

¹ محمود عبد الحي محمد علي، المرجع السابق، ص 41.

² حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 23.

³ محمد بن عبد الله بن إسماعيل الفزاري، المرجع السابق، ص 13.

⁴ أشواق خلفاوي، حق الطفل في التأمل وممارسة الفكر النقدي والفضول الفلسفي، سلسلة الأنوار، جامعة محمد بن احمد، جامعة وهران 2، المجلد 13، العدد 1، 2023، ص 4.

⁵ حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 372.

⁶ محمد بن عبد الله بن إسماعيل الفزاري، المرجع السابق، ص 13.

من طرف الاسرة والمجتمع والدولة والقانون الى غاية سن القدرة والتميز والكمال والوصول إلى سن المسؤولية والمطالبة بحقوقه.

خاتمة:

لقد حظي مدلول الطفل باهتمام واسع على مختلف الأصعدة وقد عرف من عدة جوانب سواء من الناحية اللغوية والتي اعتبرته الصغير من كل شيء.

وفي القانون الوضعي كذلك على مستوى القانون الوطني من خلال دساتير وتشريعات داخلية خاصة بكل دولة سواء قوانين عامة او قوانين خاصة بحماية الطفل في حد ذاته، وعلى المستوى الدولي اولت منظمة الأمم المتحدة عناية كبيرة لحماية حقوق الاسرة وخاصة منها حقوق المرأة والطفل، حيث عرفت بمفهوم الطفل في ظل الاتفاقية حقوق الطفل 1989 وكترست الحماية لحقوقه بمختلف الآليات التي تضمن تمتع كل طفل بحقوقه رغم اختلاف الأوضاع التي يمكن أن يكون فيها أطفال العالم، كما هو الحال في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الإقليمية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان التي أكدت على أهمية الطفل وضرورة حمايته باعتباره رجل المستقبل.

من جهتهم علماء النفس والاجتماع عرفوا مدلول الطفل على اعتباره ذلك الفرد الصغير الضعيف الغير مكتمل ذهنيا وبدنيا، ويتطلب الإحاطة والحماية من طرف الاسرة والمجتمع والدولة. ومن النتائج المتوصل إليها:

- الطفل حسب اللغة هو الصغير من كل شيء.
- القاعدة العامة في تحديد مدلول الطفل هو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 الذي اعتبرت الطفل كل من لم يبلغ ثمانية عشر سنة.
- حسب علماء النفس والاجتماع فإن الطفل هو الصغير الذي لم يكتمل من الناحية البدنية والذهنية.

يمكن تقديم المقترحات التالية:

- تحديد مدلول الطفل يجب أن يكون الغرض منه هو حماية الطفل وبالتالي يجب مراعاة الفئة العمرية بما يتماشى مع مصالحه.
- على التشريعات الوطنية وضع نصوص واضحة صريحة تحدد مدلول الطفل داخل الدولة بما يتماشى مع الالتزامات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع:

المعاجم:

1. المعلم بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1993، ص 552.
1. Le petit Larousse, Grand format, Larousse Edition française, Paris, 1998, p380.
2. Martin H.Manser and Nigel D.Turton, Advanced learner's Dictionary, Wordsworth Editions Limited, London, 1998, P116.

الكتب:

1. جبيري ياسين، حقوق الفئات الخاصة نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
2. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
3. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون، مصر، 2015.
4. محمد بن عبد الله بن إسماعيل الفزاري، ضمانات حماية حقوق الطفل في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عمان، 2013.
5. محمود عبد الحي محمد علي، الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2018.

النصوص القانونية

الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية رقم 138، اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، مؤتمر العمل الدولي، 6 جوان 1973، دخلت حيز التنفيذ في 19 جوان 1976.
2. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.
3. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، منظمة الوحدة الإفريقية، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

4. الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996، اعتمدت من طرف المجلس الأوروبي، دخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 2000.
5. الإطار العربي للطفولة، تمت المصادقة عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية، قمة المملكة الأردنية، 28 مارس 2001.
6. عهد حقوق الطفل، اعتمد من طرف المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية، قمة اليمن، 28-30 جوان 2005.

القوانين الوطنية

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة في 30 أفريل 2024.
2. الأمر رقم 75/58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005.
3. القانون رقم 84/11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.
4. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

المجلات العلمية

1. أشواق خلفاوي، حق الطفل في التأمل وممارسة الفكر النقدي والفضول الفلسفي، سلسلة الأنوار، جامعة محمد بن احمد، جامعة وهران 2، المجلد 13، العدد 1، 2023.
2. بلقاسم شتوان، حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2009.
3. حاج سودي محمد، تمتع الطفل بحقوقه وصلته بالبعد المفاهيمي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد 25، سنة 2015.
4. سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول.

1. Egypt's Constitution of 2014, www.constituteproject.org, le 09-01-2019, à 08h00.